قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني

رقم 8 لسنة 1952

مكتبة موقع الدكتور أمجد علي سعادة

نسخة قراءة من 11 مادة، منسوبة إلى عرض ديوان التشريع والرأي عند المقابلة في 20 نوفمبر 2026 ، وليست إصدارا حكوميا أو شهادة مستقلة بآخر تعديل. فصلت المتن عن مقدمات الناشرين وروابط الأحكام. لم أستعد صورة أصل الجريدة لعام 1952.

رقم القانون 8 لسنة 1952. يعرض ديوان التشريع بيانات نشره على الصفحة 89 من العدد 1100 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 16 فبراير 1952. وتنص المادة الأولى على العمل به بعد مرور شهر على نشره. خانة تاريخ السريان في بطاقة الديوان التي فتحتها فارغة؛ لذلك لم أحول مدة النفاذ إلى تاريخ رسمي مصدق من عندي.

يعرض الديوان 11 مادة وصفرا في عدد أدوات التعديل وقت الفحص. هذا وصف بيانات المصدر وليس ضمانا بأن تشريعا خاصا أو اتفاقية أو قاعدة إجرائية لاحقة لا تؤثر في التطبيق. يرجع إلى المصدر الرسمي عند الاستخدام.

المادة 9: حفظت لفظ تنفيذ كما يظهر في مرجع القراءة وعرض الديوان، ولم أصححه إلى تنفذ اعتمادا على السياق اللغوي. تظهر الصيغة الثانية في موقع قانون الثانوي، لكن أصل الجريدة لم يستعد لحسم الفرق. لا يمثل حفظ الصيغة تصديقا على صحتها في أصل عام 1952.

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة 1952) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعني عبارة (الحكم الاجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الاردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في اجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال او الحكم بعين منقولة او تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم اذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور.

المادة 3

يجوز تنفيذ الحكم الاجنبي في المملكة الاردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية

المادة 4

تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم اجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها او المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة 5

يجوز للمحكمة ان تبلغ الاشخاص المقيمين خارج دائرة اختصاصها بموجب شروط تستصوبها مع مراعاة أصول المحاكمات الحقوقية.

المادة 6

يترتب على المحكوم له أن يقدم الى المحكمة صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها اذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصورة اخرى لتبليغها للمحكوم عليه.

المادة 7

1 - يجوز للمحكمة ان ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم اجنبي في الاحوال التالية:-

أ- اذا لم تكن المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب- اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط اعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم او لم يكن مقيماً داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

ج- اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي اصدرت الحكم ولم يحضر امامها رغماً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة او كان يتعاطى اعماله فيه ، او

د- اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال.

هـ- اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية ، او

و- اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الاردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة .

2- يجوز للمحكمة ايضاً ان ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم أية دولة لا يجوز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة 8

تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التي تقام وفق هذا القانون.

المادة 9

تنفيذ الاحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة 10

تلغى القوانين التالية:

1- قانون (تبادل تنفيذ الاحكام لسنة 1922) الفلسطيني.

2- أصول الاحكام الاجنبية لسنة 1928 الفلسطيني.

المادة 11

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حدود المقابلة والتحرير

المقابلة تثبت تطابق ألفاظ المواد الإحدى عشرة بعد توحيد رسم الألف والهمزات والياء والهاء والأرقام والمسافات وعلامات الوقف. لا تعني مطابقة حرفية لكل رسم إملائي. وحدت أشكال الحروف الفارسية التي ظهرت في استخراج المصدر، وأبعدت عناوين التصنيف والروابط وعدادات الأحكام القضائية عن المتن. لم أضف حكما قضائيا أو شرحا أو عبارة من صياغتي إلى المواد.

المادة 9: حفظت لفظ تنفيذ كما يظهر في مرجع القراءة وعرض الديوان، ولم أصححه إلى تنفذ اعتمادا على السياق اللغوي. تظهر الصيغة الثانية في موقع قانون الثانوي، لكن أصل الجريدة لم يستعد لحسم الفرق. لا يمثل حفظ الصيغة تصديقا على صحتها في أصل عام 1952.

حدود التطبيق

الإحالة في إحدى مقدمات النشر الثانوية إلى اتفاقيتي نيويورك والرياض ليست من مواد هذا القانون. أبعدتها عن المتن دون أن أحكم على انطباق اتفاقية بعينها على نزاع معين. إعداد نص للقراءة لا يغني عن التحقق من الاتفاقيات والتشريعات الإجرائية والقواعد القضائية ذات الصلة عند التطبيق.

الحقوق والمصدر

النص التشريعي من الوثائق الرسمية المستثناة بالمادة 7 من قانون حماية حق المؤلف الأردني في المرجع المبين. تنسب إلى الموقع المقابلة والتنسيق فقط، ولا تنقل مقدمات الناشرين وتصميماتهم أو جمعهم الخاص. تبقى الجريدة الرسمية مرجع حسم اختلاف القراءة.

المصادر التي فحصت

https://lob.gov.jo/?v=3&lang=ar#!/LegislationDetails?LegislationID=1105&LegislationType=2&isMod=false

https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/22010

https://hjoujlaw.com/knowledge/legislation/leg-39/

http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16572